

براءة الذمة المالية لمديري شركة المساهمة-دراسة مقارنة-

*Financial clearance of directors of joint-stock companies –
a comparative study*



كلفاح سهام^{*1}

1 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر

sihemkelfah@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2025/09/15 تاريخ القبول: 2025/11/09 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يتناول المقال دراسة براءة الذمة المالية الممنوحة لمديري شركة المساهمة كونه يعد من المواضيع الهامة في قانون الأعمال نظرا لارتباطه بمصلحة الشركة والمساهمين، فيتبين أن المساهمين وعلى ضوء البيانات المدرجة في تقرير التسيير يمكنهم اتخاذ قرار عن دراية لإبراء ذمم المديرين في حالة المصادقة على حسابات السنة المالية من قبل الجمعية العامة.

تظهر أهمية البحث في كون موضوع براءة الذمة المالية للمديرين يثير العديد من التساؤلات لمعرفة ما إذا كانت الأحكام الحالية المنظمة لاتخاذ قرار الإبراء ، تعد كافية وكفيلة لضمان وسلامة حسن الإدارة اليومية التي يجريها المديرين، على أنه تم التوصل في النهاية على أن هناك غموض ونقصان كان على المشرع تداركها لتفادي الإشكالات التي قد تثار من الناحية العملية .

تبعاً لذلك، يستدعي الأمر توضيح بعض المسائل وذلك من خلال إتباع المنهج التحليلي والمقارن

في هذا الشأن.

الكلمات المفتاحية: المساهم، المديرون، شركة المساهمة، التعسف، الجمعية العامة.

Abstract:

This article examines the financial discharge granted to directors of joint-stock companies, as it is considered an important topic in business law due to its connection to the interests of the company and shareholders. It is evident that shareholders, based on the data included in the management report, can make an informed decision to discharge directors if the financial year's accounts are approved by the general assembly. The importance of this research lies in the fact that the issue of financial discharge for directors raises many questions regarding whether the current provisions regulating the discharge decision are

sufficient and adequate to ensure the soundness and integrity of the daily management carried out by directors. However, it was ultimately concluded that there are ambiguities and shortcomings that the legislator should have addressed to avoid problems that may arise from a practical standpoint. Accordingly, it is necessary to clarify some issues by adopting an analytical and comparative approach.

Key words: Shareholder, directors, joint-stock company, arbitrariness, general assembly.

* المؤلف المرسل

مقدمة:

تختص الجمعية العامة العادية بتعيين وعزل أعضاء مجلس الإدارة ومراقبة أعمالهم والنظر في إخلائهم من المسؤولية¹. ويكون هذا الإخلاء من المسؤولية أو إبراء الذمة بمناسبة مصادقتها على حسابات السنة المالية²، ذلك أن الحسابات ماهي إلا طريقة التسيير المتبعة من قبل الأجهزة الإدارية والتي يكون المساهمين مدعوون للمصادقة عليها³، إذ يعتبر المديرون في مركز قريب من مركز الوكيل المأجور تجاه الشركة⁴ ومثلهم مثل أي وكيل لابد عليهم من تقديم حساب عن مهمتهم التي قاموا بها⁵. فإذا تبين للجمعية العامة أن المدير لم يخطئ في إدارة الشركة، جاز لها أن تصدر قرارا بإبراء ذمته عن السنة المالية التي عرض فيها حسابات وتقارير المجلس.

¹ أحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحلات التجارية- اكتساب صفة التاجر- التزاماته- السجل التجاري- الدفاتر التجارية، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات -شركة التضامن -شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة- شركة المساهمة- شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحدودة- شركات القطاع الأعمال العام- الشركات المنشأة طبقا لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار- الشركات الأجنبية -الصيغ القانونية لعقود الشركات، المحلات التجارية عناصرها- حمايتها- بيعها- رهنها، الصيغ القانونية للدعاوى والإنذارات الخاصة بالشركات والمحلات التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص. 223.

² M.-A. Delvaux et P. De Wolf, *Les responsabilités civiles des dirigeants de sociétés commerciales, Le statut du dirigeant d'entreprise*, sous la direction de Y. De Cordt, Larcier, 2009, n° 25, p. 219.

³ Y. Guyon, *Droit des affaires, t. 1, Droit commercial général et sociétés*, Economica, 11ème éd, 2001, n° 413, p. 437: « Les comptes, c'est la gestion de l'équipe dirigeant que les actionnaires sont invités à ratifier ».

⁴ محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012، ص. 124.

⁵ Y. Guyon, *préc.*

ومن خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: ماهي القواعد القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لتنظيم عملية منح براءة الذمة للمديرين داخل شركة المساهمة؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على اتخاذ مثل هذا القرار؟

من خلال هذه الورقة البحثية سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية من خلال مبحثين نعتد فيهما على المنهج التحليلي و المقارن مع التشريع الفرنسي الذي استمد منه المشرع الجزائري أغلب الأحكام المنظمة للشركات مع مراعاة التعديلات، يتطرق المبحث الأول الطبيعة القانونية لبراءة الذمة المالية، أما المبحث الثاني فسيتعرض التطرق للإجراءات المتبعة لإصدار قرار الإبراء والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لبراءة الذمة المالية

بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها قرار الإبراء لابد من التطرق إلى تحديد مفهومه ومن ثم الهيئة المختصة بإصداره

لأجل ذلك، سيتم إعطاء مفهوم براءة الذمة المالية للمديرين (المطلب الأول)، وكذا تحديد الهيئة المختصة بإصداره (المطلب الثاني)

المطلب الأول: مفهوم براءة الذمة المالية للمديرين

لم يرد أي تعريف قانوني جامع مانع لا في التشريع الجزائري ولا في التشريع الفرنسي، يوضح المقصود من مصطلح براءة الذمة المالية للمديرين، إلا أن الفقه العربي والفرنسي حاول إيجاد معناه، إذ يرى البعض أن لقرار الإبراء معنى خاص فهو إقرار الموكل للحساب المقدم من وكيله إخلاء لذمة الوكيل من الالتزامات المترتبة في مواجهة الموكل بسبب تنفيذ الوكالة¹. أي أنه خلال انعقاد الجمعية العامة سنويا يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم تقارير مفصلا ودقيقا عن إدارتهم للشركة، وإذا تبين لهذه الهيئة سلامة الإدارة أخلت مسؤوليتهم وأبرأت ذمتهم المالية عن تسيير الشخص المعنوي.

ومن ثم، يعتبر هذا القرار بمثابة اعتراف ضمني بسلامة وحسن الإدارة²، أي قرار بالثقة في عمل المديرين يكون من شأنه التنازل عن مباشرة الشركة لدعاوى المسؤولية³ تجاههم بسبب أي أخطاء كانوا قد

¹ محمد عطا الله الناجم الماضي، المرجع السالف الذكر، ص. 99.

² تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة- دراسة مقارنة-، دار الخليج، 2017، ص. 260.

³ تسمى الدعوى المرفوعة من قبل الشركة ضد المدير، بدعوى الشركة الفردية "action ut singuli"،

ارتكبوها وهم يديرون الشركة، وهو ما عبر عنه جانب من الفقه الفرنسي قائلًا أن "براءة الذمة المالية تحدد رغبة المساهمين في قبول أو رفض وضع ثقتهم في المديرين¹

بيد أن جانبًا من الفقه رأى وعلى حق²، أن الإبراء الصادر بعد إطلاع الجمعية العامة على حسابات الشركة قد تكون له فائدة مزدوجة، منها ما هو قانوني ومنها ما هو معنوي، بحيث أنه يعفي من رفع دعوى الشركة، دون أن يعطل الدعوى الفردية التي يملكها المساهمين لإصلاح الأضرار التي لحقت بدمتهم الخاصة. تبعا لذلك يمكن القول ، أن قرار الإبراء يعتبر بمثابة مخالصة يحصل عليها مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية عن أعماله وتصرفاته في مدة السنة المنتهية حتى لا تضل أسباب المسؤولية معلقة إلى أجل طويل³. وهذا الأمر تقتضيه طبيعة الأعمال التجارية ، إلا أنه غالبا ما قد يحاول مجلس الإدارة في مداوات الجمعية العامة التي يحصل فيها على قرار الإبراء التعسف في حق المساهمين الممثلين نسبة الأقلية، وقد يساء استعمال مثل هذه القرارات⁴.

المطلب الثاني: الهيئة المختصة بإصدار قرار الإبراء

على الرغم من أن المشرع الجزائري⁵ وعلى غرار نظيره الفرنسي، ينص صراحة على أن الجمعية العامة العادية هي الجهة التي تؤول لها صلاحية الفصل في حسابات السنة المالية بعد التأكد من المعلومات المقدمة من المديرين، فإن التساؤل يطرح هنا حول ما إذا كان للجمعية العامة غير العادية اتخاذ مثل هذا القرار؟ أم أن ذلك يعد من الصلاحيات الحصرية للجمعية العامة العادية؟

في إجابته عن التساؤل انقسم الفقه إلى اتجاهين ما بين مؤيد ومعارض، إذ أن الاتجاه المؤيد⁶، رأى أنه في بعض الأحيان لا يكون أعضاء مجلس الإدارة المستقلين خلال السنة المالية راغبين في الانتظار إلى غاية انعقاد الجمعية العامة العادية الموالية للنظر في إخلاء مسؤوليتهم وإبراء ذمتهم المالية، لا سيما وأن اجتماع هذه الهيئة يتم بصفة تداولية ودورية، مرة واحدة على الأقل في السنة وخلال الأشهر الستة التي تلي إختام

¹ E. Roty et F. Poulange, *Sociétés anonymes, clause statutaires concernant l'administration et le contrôle de la société, formules*, Lexis Nexis, 2013, p. 120: «...le quitus manifeste la volonté des associés de renouveler ou de refuser la confiance aux dirigeants....»

² كمال العياري، المسير في الشركات التجارية: الشركات خفية الاسم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011، ص. 288.

³ محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001، ص. 207.

⁴ للمزيد من المعلومات حول هذه النقطة راجع دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018، ص. 43.

⁵ المادة 716 من الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع. 101، ص. 1306.

⁶ M. Charlotte et J.- P. Renard, *Le manuel pratique du dirigeant de la SA*, Guide pratique, Edipro, 2017, p. 261.

السنة المالية¹. وعليه لا يمكنها النظر في الأمور المتعلقة بحالات الإبراء في كل وقت، لاسيما وأن الأحكام الخاصة بسير كلتا الجمعيتين هي نفسها²، فكيف لا يجوز لها منح براءة الذمة وهي المؤهلة للنظر في مسائل أكبر منها " فمن يستطيع الأكثر يستطيع الأقل"، خاصة وأن شروط النصاب والأغلبية المشترطة في اتخاذ القرارات داخل هذه الجمعية أقوى من تلك المقررة بالنسبة للجمعية العامة العادية³. فضلا عن ذلك فإن هؤلاء الأعضاء المستقلين لن يكونوا راضين عن التزام المساهمين الجدد للتصويت على هذا القرار، فيطلب أعضاء مجلس الإدارة المستقلين ودون الحاجة لانتظار انعقاد الجمعية العامة العادية بشكل خاص عقد جمعية عامة غير عادية لشرح تسيرهم والحصول على الموافقة على إبراء ذمتهم وإخلاء مسؤوليتهم. علما أنه يمكن لها منح الإبراء حتى ولو لم يسبق لها التحقق من مصداقية وصحة الحسابات السنوية المقدمة⁴، فإذا تمت الموافقة على إدارتهم من قبل الجمعية العامة غير العادية، فلم يعد من الممكن التشكيك في مسؤوليتهم التعاقدية من قبل الشركة، ما لم يثبت أن دعوى المسؤولية تستند إلى حقائق لم تكن معروفة وقت إبراء الذمة⁵. وهذا ما أخذ به الجانب الآخر⁶، حينما رأى أنه بإمكان أي جمعية عامة إصدار قرار الإبراء سواء كانت عادية أم غير عادية شريطة إعلام المساهمين بذلك.

وعلى النقيض من ذلك، ذهب الاتجاه المعارض⁷، إلى ضرورة رفض منح براءة ذمة أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة غير العادية، مستندا في ذلك أن صلاحية منح براءة الذمة تؤول للجمعية العامة العادية كونها الهيئة الوحيدة المختصة بذلك، وهو ما أكدته جانب من الفقه الفرنسي⁸، حينما رأى أن هذه الهيئة لا تتمتع بصلاحيات التصويت على قرار الإبراء على عكس الجمعية العامة العادية التي يؤول لها ذلك.

¹ مع الإشارة إلى أن أحكام المادة 676 ق.ت.ج.، تضمنت خطأ ماديا، فالصواب هو الستة أشهر التي تلي قفل السنة المالية كما ورد في النص بالصياغة الفرنسية للمادة، وليس الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية كما هو في الصياغة العربية.

² M. Salah et F. Zéraoui Salah, *De quelques pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales*, in *Pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales*, Edik, 2002.

n° 29, p. 74.

³ Y. Guyon, *op. cit.*, n° 328, p. 343.

⁴ P.-A. Foriers, C. Staudt, P. Kileste, P.-V. Ommeslaghe, M. Caluwaerts, A.-P. André-Dumont, Ph. De Page, J.- P. Renard, S. Watilolon, J.-P. Buyle, P.-P.de Chatelet et J.-M. Nilssen Grade, éd., 2004,, n° 130, p. 81.

⁵ M. Charlotte et J.- P. Renard, *op. cit.*, p. 262.

⁶ J. Philippe, *La responsabilité du dirigeant d'entreprise*, guide pratique, Edipro, 2007, p. 112.

⁷ فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2012، ص.207.

⁸ Y. Staechele- stefanova et J. Michel Schmit, *Un siècle d'application de la loi du 10 août 1915 concernant les sociétés commerciales*, Wolters Kluwer, 2015,n° 7-2, p. 213.

المبحث الثاني

الإجراءات المتبعة لإصدار قرار الإبراء والأثار المترتبة عليه

نظرا لأهمية قرار إبراء ذمم المديرين داخل الشركات التجارية عامة وشركات المساهمة خاصة فإن هذه العملية تتطلب حتما المرور ببعض الخطوات أي ضرورة إتباع اجراءات معينة من أجل اتخاذ هذا القرار، كون أن هذا الأخير وبمجرد صدوره ينتج عنه مجموعة من الأثار القانونية .

تبعا لذلك، لابد من الوقوف على الإجراءات المتبعة لإصدار قرار إبراء الذمة المالية لمديري شركة المساهمة (المطلب الأول) فضلا، عن معرفة الأثار المترتبة عن إصدار مثل هذا القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإجراءات المتبعة لإصدار قرار إبراء الذمة المالية لمديري شركة المساهمة

إذا كانت الجمعية العامة العادية ملزمة بإجراء مداولة خاصة للنظر في طلب الإبراء والتصويت عليه¹، إلا أن ذلك لا يفرض عليها الموافقة عليه. ومع ذلك يجب عليها تسبب قرار رفضها لإبراء ذمم المديرين، علما أن مجرد موافقتها على الحسابات السنوية لا تعد كافية لمنح الإبراء².

إلا أن جانب من الفقه الفرنسي رأى بأن هذا الحكم لن يكون شرطا مقيدا لإمكانية قيام الجمعية العامة العادية بمنح الإبراء³، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي بحيث اعتبرت محكمة الاستئناف بپروكسل⁴، أن ذلك لا يشكل عائقا أمام الصلاحيات المخولة للجمعية العامة العادية في إصدار مثل هذا القرار، فهي تتمتع بالحرية الكاملة في إبراء أعضاء مجلس الإدارة وبإخلاء مسؤوليتهم في أي وقت، على أن تتوافر في العضو جميع الشروط المتطلبة لإبراء ذمته. إذ يحق لها هنا إذا ما إرتأت أن المديرين لم يخطئوا في إدارة وتسيير شؤون الشركة إصدار قرار بإبراء ذمتهم عن السنة المالية التي عرضت فيها حسابات وتقارير المجالس، باعتبارها المختصة بذلك⁵.

هذا، ونظرا للتبعات العامة التي تترتب عن قرار الإبراء، فقد أجمع الفقه الفرنسي⁶ أنه لابد من اقترانه بشرط أساسي، بحيث لا يعتبر قرار الإبراء الممنوح من قبل الجمعية العامة العادية صحيحا إذا كانت

¹ J. Philippe, *op. cit.*, p. 117.

² Y. Staechele- stefanova et J. Michel Schmit, *op. cit.*, n° 7-2, p. 213: « L'assemblée générale approuvée les comptes elle devra toutefois fournir une explication sur les raison de tout refus de la décharge.».

³ P.-A. Foriers, C. Staudt, P. Kileste, P.-V. Ommeslaghe, M. Caluwaerts, A.-P. André-Dumont, Ph. De Page, J.- P. Renard, S. Watilolon, J.-P. Buyle, P.-P.de Chatelet et J.-M. Nilssen Grade, *Les conflits d'intérêts dans les sociétés commerciales.*, éd., 2004, n° 130, p. 82.

⁴ Bruxelles, 12 avril 2002, J.T., 2002, p. 668 cité par J. Philippe, *op. cit.*, p. 113.

⁵ فهد عبد الله الخضير، المرجع السالف الذكر، ص. 207.

⁶ P.-A. Foriers, C. Staudt, P. Kileste, P.-V. Ommeslaghe, M. Caluwaerts, A.-P. André-Dumont, Ph. De Page, J.- P. Renard, S. Watilolon, J.-P. Buyle, P.-P.de Chatelet et J.-M. Nilssen Grade, *op. cit.*, n° 130, p. 81.

الحسابات السنوية للشركة تتضمن إغفالا أو تحتوي على بيانات كاذبة من شأنها إخفاء وضعها الحقيقي، ومثال ذلك: عرض ميزانية تحتوي على معلومات كاذبة لا أساس لها من الصحة وحسابات سنوية غير دقيقة¹. علما أن جوهر هذا الشرط هو تمكين المساهمين من تقييم التسيير² وهم على دراية تامة بوضعية الشخص المعنوي³.

تجب الإشارة إلى أن الأخطاء المرتكبة من طرف المديرين تأثروا بشكل كبير في قرار الجمعية العامة بشأن مسألة الإبراء، حتى أخطاء الإهمال غير المقصودة سواء كانت بسيطة أو خطيرة⁴. على أن أخطاء التسيير هاته يمكن أن تشمل كل ما من شأنه الإخلال بالالتزامات المفروضة عليهم تجاه المساهمين، كالامتناع عن استدعائهم لعقد الجمعيات العامة أو رفض الإجابة عن الأسئلة المطروحة عليهم والمتعلقة بأعمال التسيير، أو كل ما من شأنه إلحاق أضرار بمصلحة الشخص المعنوي، كاستثمار أموال الشركة لحسابهم الخاص، و منح قروض لفائدة المديرين من رأسمال الشركة من دون إعلام المساهمين، أو إهمال التأمين على الشركة من المخاطر... إلخ⁵، فكل هذه الأخطاء تشكل تعدي على حقوق المساهمين في معرفة الوضع الحقيقي للشركة التي وضعوا أموالهم فيها.

فإذا تبين للجمعية العامة أن مجلس الإدارة قد ارتكب خطأ ولم توافق على الحساب المقدم منه، فيجوز لها أن تصدر قرارا بالتزامه بالتعويض عن ما سببه هذا الخطأ من ضرر، فإذا نفذ المجلس وتم تسوية الأمر وديا، فللجمعية العامة أن تصدر قرارا بإبراءه، وقرار الإبراء المشار إليه يجب أن لا تنتج عنه أضرار تلحق بالمساهمين والدائنين أو العمال أو ترتب عنه زيادة لالتزامات المساهمين، وألا يكون مخالفا لقاعدة أمرة وأن يندرج في نطاق حدود غرض الشركة⁶. مع التنويه أنه في حالة صدور قرار من الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين مع التعويض والتسوية الودية يشترط أن يوافق عليه جميع أعضاء مجلس الإدارة المسؤولون، كما يفترض أن يغطي التعويض كافة الأضرار الواقعة على الشركة وإلا جاز لذوي الشأن مطالبة المسؤولين عن

¹ J. Philippe, *op. cit.*, p.113.

² M.-A. Delvaux et P. De Wolf, *op. cit.*, n° 26, p. 220: « les actionnaires doivent en effet pouvoir apprécier la gestion en connaissance de cause. ».

³ M. Charlotte et J.- P. Renard, *op. cit.*, p. 261: « L'esprit de cette disposition est que l'assemblée générale se soit prononcée sur la décharge en toute connaissance de cause quant à l'état de la société. ».

⁴ A. Charvériat, A. Couret, B. Zabalat et B. Mercadel, *Groupes des sociétés, Memento pratique Français lefebver*, 42^{ème} éd 2010., n° 42003, p. 568 .

⁵ Ph. Jehasse, *la responsabilité civile des dirigeants d'entreprise, Guide pratique, Edipro, 2007*, p. 68.

⁶ محمد توفيق سعودي، المرجع السالف الذكر، ص 74 و 75.

تعويض الأضرار الحقيقية، وفي حالة ما إذا كانوا قد وافقوا عليه في الجمعية العامة جاز لهم الاستعانة لتقرير الضرر بالخبراء المختصين¹.

تجدر الملاحظة في هذا الشأن، أن محكمة الاستئناف بفرنسا²، أصدرت قراراً مفاده أنه "لا يجوز للقائم بالإدارة السابق الذي تلاحقه الشركة بسبب دين غير مدفوع في الحساب الجاري، نشأ بعد تصحيح المحاسبة، والذي أصبح ضرورياً بعد الكشف عن بعض المخالفات، أن يحتج بالإبراء الذي منح له في نهاية وكالته، في الوقت الذي لم تكن فيه الجمعية العامة على علم بالوضع المحاسبي الدقيق". وعليه يشترط لكي يكون قرار الإبراء صحيحاً أن تكون أعمال المجلس وتصرفاته خلال هذه الفترة غير معيبة، وألا يكون قد ارتكب خطأ متميزاً وأن تكون الجمعية العامة على دراية بسبب القرار³. وفي هذا السياق أثبتت التساؤلات التالية: هل يمكن للجمعية العامة العادية إصدار قرار إبراء الذمة المالية لمديرها رغم ارتكابهم أخطاء جسيمة أثناء ممارستهم للمهام المنوطة بهم؟ وهل يحق لهذه الهيئة منح براءة الذمة بشكل فردي أو جماعي؟

في إجابته عن هذه التساؤلات انقسم الفقه إلى اتجاهين لتفسير هذه المسألة، حيث اعتمد الاتجاه الأول على التفسير الضيق، معتبراً أن قرار الإبراء على ما سلف البيان لا يشمل إلا أخطاء الإدارة العادية، فلا يمتد إلى الأعمال المنطوية على الغش أو مخالفة القانون أو نظام الشركة⁴. أما الاتجاه الثاني⁵ فرأى أنه لا يهم إذا كان الإهمال أو الأخطاء المرتكبة من قبل المديرين جسيمة، فيمكن لتقرير التسيير المقدم من قبل مجالس الشركة ومحافظ الحسابات موازنتها ومنح الجمعية العامة المعلومات المفيدة التي تمكنها من اتخاذ قرارها عن بيئة تامة بعد تصحيح الحسابات، وهذا ما أكدته القضاء الفرنسي⁶ حينما أقر صراحة بصحة الإبراء على الرغم من عدم دقة الحسابات السنوية، بشرط أن يتم إبلاغ الجمعية العامة بذلك بأية وسيلة كانت. وعلى هذا الأساس، إذا ثبت أن الجمعية العامة كانت على علم بالسوء أو عدم الدقة في إدارة وتسيير الشركة من طرف المديرين ومنحتهم براءة الذمة مع العلم الكامل بالحقائق فإن هذا الإبراء سيكون صحيحاً⁷.

¹ فهد عبد الله الخضير، المرجع السالف الذكر، ص. 207.

² Gand, 9 octobre 1992, J.D.S.C, 2006, p. 87, cité par J. Philippe, *op. cit.*, p. 113.

³ فهد عبد الله الخضير، المرجع السالف الذكر، ص. 207.

⁴ محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ف. 236، ص. 310 حيث تنص المادة 129 من القانون التجاري اللبناني على أنه: "تسقط دعوى المسؤولية المدنية نتيجة براءة الذمة الصادرة عن جمعية المساهمين ولا تشمل إلا الأخطاء الإدارية العادية لكنها لا تشمل أعمال الغش ومخالفة القانون وكذا نظام الشركة".

⁵ M. Charlotte et J.- P. Renard, *op. cit.*, p. 261.

⁶ Com., 12 février 1981, Pas, 1981, I, p. 460 cité par J. Philippe, *préc.*

⁷ P. Crahay, M. Levaux et M. Gustinet S. Steils, *Transmettre une société: Aspects juridiques, fiscaux et successoraux, Guide pratique*, Edipro, 2017, p. 182.

هذا، ولا يجوز لأعضاء المجلس الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم، أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم أو لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى¹. يجدر التنويه، أن الأحكام الواردة في القانون التجاري، لم تبين ما إذا كانت الجمعية العامة ملزمة بالتصويت على الإبراء بالنسبة لجميع المديرين أو بخصوص كل مدير على حدى، وفي ذلك رأى جانب من الفقه الفرنسي أنه من الجائز الاعتراف بمشروعية وصحة براءة الذمة الفردية لوقائع محددة²، أي أن يكون إبراء الذمة قاصرا على بعض الأعضاء دون البعض الآخر، كما يمكن أن يتم صراحة أو في شكل ضمني³ فطالما أنها هي صاحبة السلطة في إصدار قرار الإبراء، فلها أن تميز بين أعضاء مجلس الإدارة في المسؤولية فتبرئ البعض وتسأل البعض⁴، ومن الممكن أيضا أن يكون هذا الإبراء جزئيا مقتصرًا على بعض التصرفات المحددة التي اتخذها المديرون خلال السنة المالية⁵.

أما بالنسبة للفترة التي يتعين فيها على الجمعية العامة منح قرار الإبراء، فالمنطق يقضي أن يتم إصداره عند إنتهاء السنة المالية بعد الموافقة على حسابات الشركة، وكما سبقت الإشارة إليه أعلاه⁶، يمكن لهذه الهيئة إبراء ذمم المديرين خلال السنة المالية الجارية، شرط تمكين المشاركين في الاجتماع من معرفة العناصر الدقيقة والأساسية المرتبطة بالمسيرين لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية تامة⁷.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن إبراء ذمة المديرين في شركة المساهمة

من المسلم به أنه يمكن أن أنه قد ينطوي قرار الإبراء أحيانا على تعسف من جانب الأغلبية، وذلك إذا ما صدر متأثرا بظروف لا تتوافق مع مصلحة الشركة، كما قد يتخذ القرار دون علم بحقيقة ما ارتكبه المديرون من غش أو تدليس، كأن يتخذ نتيجة للمجاملة أو لتدخل مجلس الإدارة في أعضائه، ومن ثم، إذا كان تسيير الشركة سيئا ومع ذلك صدر قرار من الجمعية العامة بمنح براءة ذمة المالية للمديرين وإخلاء

¹ إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها وقضاء، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015، ص. 299.

² Y. Staechele- stefanova et J. Michel Schmit, *op. cit.*, p. 231: «...il semble donc justifié d'admettre la légalité et validité d'une décharge individuelle pour des faits précis ».

³ فهد عبد الله الخضير، المرجع السالف الذكر، ص. 127.

⁴ محمد عطا لله الناجم الماضي، المرجع السالف الذكر، ص. 99.

⁵ Y. Staechele- stefanova et J. Michel Schmit, *préc.*

⁶ يقصد بذلك الحالة التي يطلب فيها عضو مجلس الإدارة المستقيل منحه براءة ذمته المالية قبل انتهاء السنة المالية المنصرمة.

⁷ P. Crahay, M. Levaux M. Gustin et S. Steils, *op. cit.*, p.183.

مسؤوليتهم، فإن ذلك معناه يشير إلى أن مصالح الشركة قد تمت التضحية بها لمصلحة هؤلاء المديرين الذين غالبا ما تختلط مصالحهم بمصالح الأغلبية في الجمعية العامة¹.

عموما، اعتبر بعض الفقهاء، أن قرار الإبراء في حد ذاته قد يكون شكلا من أشكال الحصانة المقنعة وإعاقة بعض المساهمين من رفع دعوى المسؤولية ضد المديرين²، إلا أنه وبالرغم من الحصانة التي يمكن للجمعية العامة منحها والتي يتمتع بها هؤلاء، إلا أن التساؤل يبقى مطروحا حول مدى تأثير منح براءة الذمة المالية على مسؤولية مديري شركة المساهمة رغم تعسفهم؟

للإجابة يمكن القول أن المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي قد تفتن لهذا الوضع فمنع استخدام قرارات الجمعية العامة التي تحظر قيام المساهمين برفع دعوى المسؤولية، إذ تنص الأحكام الواردة في القانون التجاري³، على أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المديرين بالإحالة⁴ مسؤولين تجاه الشركة أو الغير على وجه الانفراد أو بالتضامن حسب الحالة، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم، وكل شرط في القانون الأساسي يجعل ممارسة دعوى الشركة مشروطا بالحصول على رأي مسبق من قبل الجمعية العامة أو إذنها، أو يتضمن مبدئيا العدول عن ممارسة هذه الدعوى يعتبر كأن لم يكن، كما لا يكون لأي قرار صادر عن الجمعية العامة أثر لانقضاء دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة لارتكابهم خطأ أثناء القيام بوكالتهم⁵.

¹ محمد عطا لله الناجم الماضي، المرجع السالف الذكر، ص. 100، وفي نفس المعنى أنظر:

M. Charlotte et J.- P. Renard, *op. cit.*, p. 259.

² كمال العياري، المرجع السالف الذكر، ص. 289.

³ المادة 715 مكرر 23 الفقرة 1 ق.ت.ج.

Art. L. 225-251 al. 1^{er} C.com.fr. (Modifié par Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 sur les nouvelles régulations économiques, J.O.R.F. du 16 mai 2001, n° 113.- art. 107) .

⁴ المادة 715 مكرر 28 ق.ت.ج.

Art. L. 225-256 al. 1^{er} C.com.fr. (Modifié par Ordonnance n° 2020-1142 du 16 septembre 2020 portant création, au sein du code de commerce, d'un chapitre relatif aux sociétés dont les titres sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou sur un système multilatéral de négociation, J.O.R.F. du 17 septembre 2020, n° 0227-art. 3.).

⁵ المادة 715 مكرر 25 ق.ت.ج.

Art. L. 225-253 al.2 C.Com.fr. (Modifié par Loi n° 2001-420 du 15 mai 2001 -art. 107. Préc.).

وعلى سبيل المقارنة يلاحظ أن التشريع التونسي أخذ بنفس الموقف، حيث نص بموجب الفقرة الثانية من المادة 119 من مجلة الشركات¹ أنه: "يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً كل قرار صادر عن الجلسة العامة ينص على عدم القيام بدعوى المسؤولية ضد الوكيل بخصوص الخطأ الذي يرتكبه أثناء مباشرته لوكالته"².

ولقد انتقد جانب من الفقه العربي³، المبدأ الذي وضعته جل التشريعات المتمثلة في عدم جواز صدور قرار عن الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين وإخلاء مسؤوليتهم بقوله: "ليس كل قرار بإبراء ذمة المديرين وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة يصدر بدافع تحقيق مصالح بعض الشركاء على حساب الأقلية، إذ كثيراً ما يكون التنازع عن الدعوى سببه أن الأخطاء عارضة أو من شأن الدعوى الإساءة إلى سمعة الشركة أو حرمانها من مديرين أكفاء، ومن هنا فإن النص على عدم جواز صدور قرارات من الجمعية العامة بإبراء ذمة المديرين، وإن كان هدفه تفادي التعسف، إلا أنه بإطلاقه وعموميته يعتبر حكماً قاسياً لا مبرر له، كما أنه ينطوي على قدر كبير من التحكم والمبالغة، مما يدل أن المشرع استبدل تعسفاً صادراً عنه" وهو ما أيده جانب آخر من الفقه⁴ حينما رأى أنه يمكن أن تكون للشركة دوافع أخرى أسى في إصدار قرار بإبراء ذمة المديرين وإخلاء مسؤوليتهم تقضيها مصلحتها فيما لو قامت بتحريك المسؤولية المدنية على هؤلاء المديرين، وقد تكون تلك الأسباب غائبة عن ذهن المساهمين في الشركة".

ولكن الأخذ بهذا الرأي، لا يتماشى مع مبادئ الشفافية والنزاهة الواجب توافرها في شركات المساهمة، فالإبراء وكما سبق بيانه يعد القرار الذي يتخذه الشركاء وهم على علم ودراية تامة أن المدير بريء من كل خطأ ارتكب أثناء التسيير خلال السنة الماضية، وحتى الأخطاء التي ارتكبت فإنها لا ترقى إلى حد المساءلة.

ومن ثم، لا وجود في الحقيقة لتنازل مسبق عن حق إقامة الدعوى وإنما هو "حكم" من الجمعية العامة لتبرئة الوكيل من كل الأخطاء سواء ارتكبت أو لم ترتكب خلال السنة أو السنوات الماضية⁵، أي أن القرار يجب أن يتخذ من قبل كافة المساهمين فلهم الاتفاق فيما بينهم على منح براءة الذمة أو عدم ذلك، إذ غالباً ما تظهر المخالفات المرتكبة من قبل المديرين بعد إصدار قرار المصادقة على تسيير السنة المالية،

¹ المادة 119 الفقرة 2 من قانون 93 لسنة 2000 يتعلق بإصدار مجلة الشركات التجارية، ج.ر. المؤرخة في 3 نوفمبر 2000، ع.89.

² محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، المرجع السالف الذكر، ص. 421.

³ عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية: القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1987، ص. 102.

⁴ محمد تنوير الرفاعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006، ص. 135 و136.

⁵ كمال العياري، المرجع السالف الذكر، ص. 288.

وهذا ما أكدته جانب من الفقه العربي¹ حينما اعتبر أن هناك "بعض القرارات الصادرة من المسيرين تكون تحت غطاء لما تمثله من قوة في الشركة وقد لا يعلم بها المساهمون إلا بعض إبراء ذمتهم". وبالنظر إلى ما سبق ذكره يتبين كيف يمكن أن يكون إبراء ذمة المديرين مجالا خصبا للأغلبية لإضعاف حقوق الأقلية والحصول على نفع خاص دون النظر إلى مصلحة الشركة، لأجل ذلك اقترح تيار من الفقه العربي²، أنه لا بد من اللجوء إلى القضاء للرقابة على مثل هذه القرارات، إذ اعتبره بمثابة الإجراء الجوهري والضامن الكافي لحماية حقوق الأقلية التي قد تضر بهم من خلال صدور قرار الإبراء. وفي جميع الأحوال إذا صدر قرار الإبراء صحيحا، فيترتب على ذلك نقل آثار ما يكون قد أبرمه المديرين خارج حدود صلاحياتهم في الشركة ما دامت قادرة على تحمل تلك الآثار³، فتصبح هذه الأخيرة هي المدينة والملزمة بالتنفيذ بدلا عنهم، أما إذا رفضت الشركة الإبراء أو تعذر صدوره، فيظل المديرين ملزمون في مواجهة الغير دون الشخص المعنوي⁴.

خاتمة:

يظهر بوضوح من خلال التحليل أن المشرع الجزائري وإن قام بتنظيم عملية منح براءة الذمة المالية للمديرين في شركة المساهمة، إلا أن الدراسة أثبتت بوضوح وجود بعض الثغرات أو النقائص بالرغم من المبادرات والتعديلات الجديدة إلا أنه مازال التشريع الجزائري المتعلق بهذا الموضوع يعاني من الغموض والذي يكمن بصفة عامة فيما يلي:

- لم يحدد المشرع الجزائري بصفة صريحة وواضحة أن الجمعية العامة العادية وحدها من يؤول لها سلطة إصدار قرار الإبراء.
- إن براءة الذمة، الممنوحة من الجمعية العامة السنوية لأعضاء مجلس الإدارة ليس لها أي قيمة قانونية وهي غير فعالة، حتى وإن كانت هذه الأخيرة معتادة على الاحتفاظ بها والتصويت عليها.
- لم يحدد القانون التجاري الفترة المحددة للجمعية العامة من أجل اتخاذ قرار الإبراء.
- فضلا عن ذلك فإن توزيع السلطة بين المساهمين في الجمعية العامة قائم على الأساس الكمي لعدد ما يمتلك كل مساهم من الأسهم لا على عدد المساهمين بأشخاصهم ، وهو ما يجعل الأمر بيد صاحب النصيب الأكبر من المساهمين تحت ستار الجمعية العامة لشركة المساهمة .

تبعاً لذلك، وبناء لما توصل إليه نقدم الاقتراحات التالية:

¹ محمد عطا الله الناجم الماضي، المرجع السالف الذكر، ص. 205.

² المكان نفسه

³ المرجع السالف الذكر، ص. 99.

⁴ J.-P. Renard, M.-C. Godefroi, *op. cit.*, n° 710, p. 260.

-حبذا لو عمل المشرع الجزائري على تعديل بعض نصوص القانون التجاري وذلك بإدراج أحكام قانونية تنص على أن الجمعية العامة العادية هي الهيئة الوحيدة المختصة لإصدار قرار الإبراء لتفادي الوقوع في اللبس.

-ضرورة تحديد الآجال القانونية التي يجب فيها على الجمعية العامة إصدار قرار إبراء ذمة المديرين، لاسيما وأن هذه الأخيرة تنعقد مرة واحدة سنويا الأمر الذي من شأنه أن يكون عائقا بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين الراغبين في إخلاء ذمتهم المالية.

-من الأحسن لو عمل المشرع الجزائري على تقوية حقوق فئة المساهمين الأقلية، وذلك من خلال منحهم حق اللجوء إلى القضاء للرقابة على مثل هذه القرارات (الإبراء)، إذ تعتبر بمثابة الإجراء الجوهرية الكافي لحماية حقوقهم في حال المساس بها من قبل الأغلبية.

قائمة المصادر والمراجع:

باللغة العربية

أولاً: القوانين

الأمرقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر. المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، ع.101، ص.1306.

ثانياً: الكتب

1- إبراهيم سيد أحمد، الشركات التجارية فقها و قضاء، دراسة مقارنة بين القانونين المصري و الكويتي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2015.

2- أحمد أبو الروس، المرجع السالف الذكر الموسوعة التجارية الحديثة، الكتاب الأول في التجار والشركات والمحلات التجارية- اكتساب صفة التاجر- التزاماته- السجل التجاري- الدفاتر التجارية، الشركات التجارية الأحكام العامة في الشركات -شركة التضامن -شركة التوصية البسيطة - شركة المحاصة- شركة المساهمة- شركة التوصية بالأسهم - الشركة ذات المسؤولية المحدودة- شركات القطاع الأعمال العام- الشركات المنشأة طبقاً لأحكام قانون ضمانات وحوافز الاستثمار- الشركات الأجنبية -الصيغ القانونية لعقود الشركات، المحلات التجارية عناصرها- حمايتها- بيعها- رهنها، الصيغ القانونية للدعاوى والإنذارات الخاصة بالشركات والمحلات التجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

3- تركي مصلح حمدان، الوسيط في النظام القانوني لمجلس إدارة الشركات المساهمة العامة- دراسة مقارنة-، دار الخليج، 2017.

- 4-دحو مختار، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة، النشر الجامعي الجديد، الجزائر، 2018.
- 5-عبد الفضيل محمد أحمد، حماية الأقلية: القرارات التعسفية الصادرة عن الجمعيات العامة للمساهمين، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي، مكتبة الجلاء الجديدة بالمنصورة، مصر، 1987.
- 6-فهد عبد الله الخضير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، السعودية، 2012.
- 7-كمال العياري، المسير في الشركات التجارية: الشركات خفية الاسم، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، 2011.
- 8-محمد تنوير الرافعي، صغار المستثمرين ودور هيئة سوق المال في حمايتهم مقارنة بأسواق المال الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.
- 9-محمد توفيق سعودي، المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة الشركة المساهمة عن أعمال الشركة، دار الأمين للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2001.
- 10-محمد عطا الله الناجم الماضي، دور الهيئة العامة لسوق المال في حماية أقلية المساهمين في الشركات المساهمة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، 2012.
- 11-محمد فريد العريني ومحمد السيد الفقي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

I. Législation française

- 1-Décret n°67-236 du 23 mars 1967 sur les sociétés commerciales, code des sociétés, Dalloz, 1999.
- 2-Loi n°2001-420 du 15 mai 2001 sur les nouvelles régulations économiques, J.O.R.F. du 16 mai 2001, n° 113.
- 3- Ordonnance n° 2020-1142 du 16 septembre 2020 portant création, au sein du code de commerce, d'un chapitre relatif aux sociétés dont les titres sont admis aux négociations sur un marché réglementé ou sur un système multilatéral de négociation, J.O.R.F. du 17 septembre 2020, n° 0227.

II. Ouvrages généraux (par ordre alphabétique)

- 1-E. Roty et F. Poulange, *Sociétés anonymes, clause statutaires concernant l'administration et le contrôle de la société, formules*, Lexis Nexis, 2013.
- 2- F. A. Chaverait, A. Couret, T. Piquereau et B. Zabala, *Groupes des sociétés*, Memento pratique Français lefebver, 42^{ème} éd 2010.
- 3-J. Philippe, *La responsabilité du dirigeant d'entreprise, guide pratique*, Edipro, 2007.

4-M. Charlotte et J.- P. Renard, *Le manuel pratique du dirigeant de la SA, Guide pratique*, Edipro, 2017.

5-M.-A. Delvaux et P. De Wolf, *Les responsabilités civiles des dirigeants de sociétés commerciales, Le statut du dirigeant d'entreprise*, sous la direction de Y. De Cordt, Larcier, 2009

6-P .-A. Foriers, C. Staudt, P. Kileste, P.-V. Ommeslaghe, M. Caluwaerts, A.-P. André-Dumont, Ph. De Page, J.- P. Renard, S. Watilolon, J.-P. Buyle, P.-P.de Chatelet et J.-M. Nilssen Grade, *Les conflits d'intérêts dans les sociétés commerciales.*, éd., 2004.

7-P. Crahay, M. Levaux et M. Gustinet S. Steilsm, *Transmettre une société: Aspects juridiques, fiscaux et successoraux*, Guide pratique, Edipro, 2017.

8- Ph. Jehasse, *la responsabilité civile des dirigeants d'entreprise, Guide pratique*, Edipro, 2007.

9-Y. Guyon, *Droit des affaires, t. 1, Droit commercial général et sociétés*, Economica, 11^{ème} éd, 2001.

10-Y. Staechele- stefanova et J. Michel Schmit, *Un siècle d'application de la loi du 10 août 1915 concernant les sociétés commerciales*, Wolters Kluwer, 2015.

II. Articles (par ordre alphabétique)

-M. Salah et F. Zéraoui Salah, *De quelque pratiques contestables en droit algérien des sociétés commerciales, in pérégrinations en droit algérien des sociétés commerciales, in Pérégrination en droit algérien des sociétés commerciales*, Edik, 2002.